

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 25 من 491 | كتاب

### الجنائز | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين احبتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد من لقاءات شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع يشرحه في هذه الحلقات فضيلة الشيخ صالح ابن

فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:38

وفي مطلع الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في كتاب الجنائز

واذا اخذ في غسله ستر عورته وجردته وستره عن العيون - 00:00:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين تقدم ان تغسيل الميت

امر لا بد منه. نعم وانه فرض كفاية - 00:01:15

وفي هذا يذكر المؤلف رحمه الله كيفية تغسيله فقال اذا شرع في غسله فانه يستتر عورته. يعني يجعل على عورته شيئا ساترا ولا

يترك عورته مكشوفة بل يضع عليها ما يسترها - 00:01:37

والمراد بالعورة هنا الفرجان القبل هو الدبر فيظع عليهما شيئا يسترهما ولا يتركان مكشوفين ثم ينزع ما عليه من الغطاء ثم يشرع في

تغسيله ويكون في مكان مستور عن عيون الناس - 00:02:04

ولا يحضر الا من يتولى التغسيل او من يعينه من من يتولى مباشرة التغسيل ومن يعينه كالذي يصب عليه الماء ويقلب معه الميت

واما من عدا المغاسل ومن يعينه فانه لا يحضرون عند تغسيل الميت - 00:02:37

نعم قال ويكره لغير معين في غسله حضوره نعم كما ذكرنا يغسل في مكان مستور ولا يحضره احد لا حاجة الى الى حضوره هذا

الشيخ الحضور على الغاسل الذي يباشر الغسل ومن يعين الغاسل - 00:03:04

واما الفضولية فالذين لا لا حاجة الى حضورهم فلا يحضرون لان هذه مسألة سرية وفيها تجريد للميت وفيها فلا يحضرها من لا داعي

لحضوره. نعم احيانا في مغاسل الاموات قد يحضر بعض اقرباء الميت واوليائه. لا ما ولو كان من اقرباء الميت - 00:03:32

ولو كان من اقرباء الميت لا يحضر قال ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق قبل ان يشرع في تغسيله اذا ستر عورته

ونزع آا الغطاء الذي سجي به - 00:03:58

فانه يجلسه يعني يرفع رأسه الى قريبا من الجلوس وهو على السرير ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما بداخل امعائه وجوفه من

الفضلات لئلا يخرج بعد غسله بان لا يخرج ذلك - 00:04:19

او يتسرب بعد غسله نعم قال ويكثر صب الماء حينئذ يكثر صب الماء حينئذ يعني عند عصر بطن الميت لاجل يزيل ما يخرج من

جوفه من الفضلات نعم ثم يلف على يديه خرقة فينجيه - 00:04:41

ثم يلف على يلف الغاسل على يديه خرقة او يلبس القفازين المخصوصين بالكفين ثم يدخلها من تحت الستارة التي على فرجه

فينجيه يعني يغسل المخرج بالماء كما ينجى الحي نعم بعد ما يعصر بطنه ويخرج الخارج - 00:05:06

فانه لا بد من اه تنجية الميت مثل الحي تماما. نعم. ولا يحل مس عورة من له سبع سنين لا يحل مسعورة الميت مباشرة بدون حایل على اليد الا اذا كان دون سبع سنين - 00:05:33

فما بلغ سبع سنين فما فوق فانه لا تمس عورته الا من وراء ساتر يكون ايضا بحائل على اليد ولا يمسه مباشرة. نعم. يعني لا يراها بعينه ولا يمسه. ولا يمسه بيده. نعم - 00:05:57

ويستحب الا يمس سائرته الا بخرقه كذلك هذا يعني وضع وظع الساتر على اليد هذا واجب. بالنسبة لعورة الميت نعم واما بالنسبة لبقية البدن فهذا ليس بواجب وضع السترة على اليد ليس بواجب لكنه مستحب - 00:06:15

احسن من مس الجسم مباشرة نعم ثم يوضيه ندبا. بعدما يفرغ من تنجيته وازالة اثر الخارج على السبيلين فانه يشرع في توضيته مثل الحي تماما لكن لا يدخل الماء الى فمه ولا الى انفه - 00:06:36

مثل ما هو في المظلمة والاستنشاق وانما يأتي بخرقه مبلولة بالماء فيمسح بها اسنانه ويمسح بها داخل انفه لان دخول الماء الى فمه او الى انفه يفسد اه جسم الميت - 00:07:04

نعم فيكتفى بالمسح بالمسح بالبلل نعم قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما مع نعم ينظفهما بالمسح - 00:07:25

يجعل على اصبعه خرقه فيمسح اسنانه ولثته وبذل المظلمة وايضا يدخل اصبعه في انفه في منخريه فينظفهما بالمسح نعم قال ثم ينوي غسله ويسمي يعني بعد ما يفرغ من من وضوءه - 00:07:48

بان يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين فانه يشرع بعد الوضوء يشرع في تغسيله فينوي لان التغسيل عبادة تغسيل الميت؟ نعم. عبادة. والعبادة لا تصح الا بنية - 00:08:14

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم قال ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. يعني بعد الفراغ من الوضوء ينوي تغسيله بعد الفراغ من توضيئة الميت ينوي - 00:08:42

تغسيله ويبدأ برأسه فيغسله بروة السدر لان السدر من المنظفات وايضا السدر صالح للبدن لبرودته تنظيفه فيستعمل السدر مع تغسيل الميت ويغسل بذلك رأسه او لا ثم بعد ذلك يغسل بقية جسمه - 00:09:06

ويبدأ بالميامن. نعم قال ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط نعم واما بقية الجسم فلا يغسل برغوة السدر وانما رغوة السدر خاصة بالشعر من شعر الرأس وشعر اللحية ويكفي عن السدر المواد المنظفة المعروفة الان - 00:09:35

تكفي عن السدر ولكن استعمال السدر احسن اذا امكن. نعم قال ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر نعم يغسل يفيض الماء على جسمه يفيض المجزي ان يفيض الماء على جميع جسمه لكن يستحب ان يبدأ بالميامن. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:09:59

فيا مل في طهوره في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه وطهوره وفي شأنه كله فيبدأ بميامن الميت ثم المياسر هذا هو الافضل ولو افاض الماء على جسمه اه عموما في في اه ان واحد - 00:10:24

فلا بأس بذلك لانه يحصل المقصود نعم ثم كن له ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه نعم يغسل الميت ثلاث مرات ثلاث غسلات هذا هو الافضل مثل الحي وان اقتصر على مرة واحدة سابعة على جميع الجسم كفت الواحدة - 00:10:46

لكن الافضل ثلاث مرات. نعم قال فان لم يلق بثلاث زيد حتى يلقي جاوزوا السبع. لو بقي على جسمه شيء من الاوساخ او من واحتاج الى زيادة على الثلاث فانه يزيد في عدد الغسلات. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:13

قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثا اه او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك نعم قال ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا يجعل في الغسلة الاخيرة الكافور وهو مادة منظفة - 00:11:35

طيبة الرائحة لانها تصلي بالجسم وتنقيه وتنظفه وتطيب رائحته فيجعلها في الغسلة الاخيرة ليبقى اثرها على الجلد لانها تصلي

بالجلد وتنقيه وتنظفه وتطيب رائحته فلو جعلها في الاولى ما حصل المقصود او في وسط الغسلات ما حصل المقصود - [00:11:56](#)

فيجعلوها في الاخيرة ليبقى اثرها يبقى رائحتها اه في جسم الميت نعم والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه الماء الحار لا يستعمل الا اذا احتيج اليه كأن يشتد الوسخ او - [00:12:28](#)

والا فالأفضل ان يغسل بماء بارد يعني برودة لا ليست شديدة برودة ليست شديدة هذا هو الأفضل وان احتاج الى الماء الساخن فانه يستعمل واذا لم يحتج اليه غير الساخن اولى واحسن. نعم - [00:12:54](#)

قال ويقص شاربه ويقلم اعطاء نعم قال والماء الحار والاشنان والاشنان وهو مادة منظفة مادة حادة منظفة مثل السدر سنان او سدر كذلك الصابون والشامبو يستعمل عند الحاجة اليه اذا كان على الجسم الميت اوساخ - [00:13:17](#)

وعرق فتستعمل المنظفات مع الماء. واذا لم يكن عليه شيء من هذه الامور فيكفي الماء المجرد. نعم قال والخلال؟ الخلال تحليل الانسان يعني تحليل الاسنان بان يدخل حودا صغيرا بينها ليخرج - [00:13:43](#)

ما ترسب فيها او عليها او دخل بينها من المواد من مواد الاكل فيخللها لان هذا اتم في النظافة اذا احتاج الى ذلك واذا لم يكن حاجة الى التخليل فلا داعي لذلك - [00:14:07](#)

ومما تجدر الاشارة اليه بهذه المناسبة اذا كان على الميت اسنان ومغطة بالذهب اسنان عليها ذهب مربوطة بالذهب او ملبسة بالذهب فانه ينزع اذا تيسر نزع له هذا مال ولا يترك يهدى - [00:14:29](#)

فينزع اذا تيسر نزع له اي اذا لم يتيسر نزع له الا بتاء قلع الضرس او جرح اللثة او غير ذلك فانه يترك نعم قال ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره - [00:14:57](#)

يقص شاربه اذا كان طويلا ويقص اظفاره اذا كانت طويلة اما اذا كان شاربه معتادا واطفاره معتادة فلا حاجة الى قصها نعم ولا يسرح شعره ولا يسرح شعره يعني يكده - [00:15:19](#)

كما يكده الحي يفرقه الحي فليغسل ويترك نعم ثم ينشف بثوب بعدما يفرغ من تغسيله ينشف بثوب يعني يبي منشفة منشفة او ما يناسب تنشيفه به ولا يترك اه الماء يتسرب على جسمه - [00:15:38](#)

لان ذلك ابلغ في التنظيف ولان لا تترطب اكفانه بالماء اذا بقي على على جسمي بدون تنشيف نعم ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل بالنسبة للرجل هو الذي لا يسرح شعره - [00:16:08](#)

اما بالنسبة للمرأة فانها تظفر يعني تجعل يجعل رأسها ثلاث ظفاير جداول يعني. نعم. ظفيرة هي الجبيلة ويلقى من خلف ظهرها لان لان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء اللاتي غسلن ابنته زينب بان يفعلن ذلك - [00:16:29](#)

برأسها نعم قال وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ اذا كان يخرج منه شيء اثناء الغسلات فانه يغسل حتى ينقطع هذا الخارج - [00:16:53](#)

الى سبع غسلات فان خرج منه شيء بعد السابعة واستمر الخروج فانه يجعل شيء يسد المخرج من قطن او طين حر يجعل على المخرج ليمنع الخارج نعم ولا يعاد الغسل. نعم - [00:17:18](#)

قال وان خرج بعد تكفينه لم يعاد الغسل يعني يوضع الشيء على المخرج يمنع الخارج هذا قبل التكفين وينظف من اثار الخارج اما اذا كفن وانتهى وحصل شيء بعدما كفن - [00:17:40](#)

فانه لا ينقض الكفن ولا يعادي التغسيل. نعم لما في ذلك من المشقة نعم شيخ قص الشارب والاطفار وتسريح شعر المرأة كما ذكر هل فيه اشارة الى ان من صنع ذلك استنانا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي - [00:18:00](#)

انه مهياً لان يكون من اهل السنة ومن خالف ذلك انه سيردل السنة التي يرضاها الله جل وعلا وهو ميت لو ان مسلماً اعفى شاربه وارخاه ثم اذا على سرير الغسيل قص او ان امرأة لم تفعل بشعرها ذلك. فالسنة لها ان اذا سجلت على - [00:18:19](#)

سرير الغسيل على كل حال هو مسلم فتعمل معه السنة وتعمل معه السنة لانه مسلم. الحمد لله. ولو كان في حال حياته خلفاً. لا يستعملها قد يكون عن جهل او يكون طال شاربه لانه من طول المرض وانشغاله عنه - [00:18:37](#)

قول اي سبب من الاسباب يجعل على احسن هيئة لان قص الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واحفاء الشارب من سنن الفطرة من سنن الفطرة ومن سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وان وان يصنع بشار امرأة ما ذكر - [00:18:59](#)

شعر المرأة جاء فيه نص هم جاء فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه يظفر ويجعل من ورائها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومحرم ميت كحي - [00:19:20](#)

اما المحرم الذي سبق من احكام الغسل والتكفير انما هو في حق غير المحرم اما المحرم الذي مات وهو في احرامه فانه يصنع به كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:34](#)

بان يغسل كما يغسل غير المحرم كما سبق ولكنه يكفن في ملابس احرامه ويجنب الطيب ما يطيب مثل ما يطيب غير المحرم ولا يغطي رأس الذكر بل يترك مكشوفاً كحاله في الاحرام - [00:19:52](#)

قوله صلى الله عليه وسلم آآ اغسلوه بماء وسدر وكفونوه قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته راحلته معه وهو محرم يوم عرفة غسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه يعني ثياب الاحرام الازار والردا - [00:20:15](#)

ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبياً فدل على ان حالة المحرم اذا مات كحاله حال الحياة. يعني يجنب محظورات الاحرام لانه باق في احرامه. فالاحرام فالموت لا يقطع الاحرام - [00:20:37](#)

الموت لا يقطع الاحرام ولذلك كان الصحيح انه لا تفعل عنه المناسك لا تفعل عنه المناسك اذا مات بل يترك لانه ماض فيها وباق عليها. نعم قال يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً - [00:21:02](#)

نعم. ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطي رأسه ولا وجه انثى نعم ولا يغطي رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه يعني لا تغطوه ولا يمس الطيب قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسوه طيباً لانه محظور على المحرم - [00:21:24](#)

ان يتطيب بعد احرامه وكذلك المرأة الا انه لا يترك وجهها مكشوفاً عند الرجال لا يترك وجهها مكشوفاً عند الرجال بل يغطي في غير البرقع والنقاب كحالة المرأة الحية المحرمة - [00:21:45](#)

لانه لا يجوز ان يبقى وجه المرأة مكشوفاً امام الرجال الذين ليسوا من محارمها ولو كانت محرمة بقول عائشة اذا مر بنا الرجال سدلنا احدانا خمارها على رأسها سدلنا احدانا خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه وكان ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:11](#)

واقاراه على ذلك نعم قال ولا يغسل شهيد معركة شهيد المعركة هو الذي قتل في الجهاد في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل في المعركة فهذا شهيد - [00:22:37](#)

هذا لا يغسل لتبقى عليه اثار الدماء اثار الشهادة ولا يكفن وانما يدفن في ثيابه التي قتل فيها لتبقى عليه اثار الشهادة ولا يصلى عليه لانه شهيد فهو ليس بحاجة الى الدعاء والاستغفار مثل ما يحتاجه غير الشهيد - [00:23:03](#)

قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون قال تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون - [00:23:32](#)

فلا يصلى عليه لانه حي عند الله سبحانه وتعالى ولان كان المسلمون يستشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسلهم ولا يكفونهم باكفان غير ثيابهم التي قتلوا فيها - [00:23:51](#)

ولم يكن يصلى عليهم كما حصل هذا في آآ شهداء احد فانهم دفنوا على هذه الحالة لتبقى عليهم اثار الشهادة مثل المحرم. هم. الذي مات في احرامه يبقى على صورته - [00:24:15](#)

التي مات عليها ولا تغير صورته التي مات عليها. لانه صورة عبادة. اها. صورة طاعة وفيها شرف فتبقى ليوافقه الله سبحانه وتعالى بها لا قال ومقتول ظلماً الا ان يكون جنبا - [00:24:33](#)

لا يغسل الشهيد في المعركة الا ان يكون جنبا فيغسل من اجل الجنابة لا من اجل الموت لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استشهد اه احد اصحابه آآ اظنه حنظلة والد عبدالله بن حنظلة - [00:25:00](#)

لما استشهد في وقعة احد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الملائكة تغسله فسنل عنه فاخبر انه كان على امرأته عندما سمع عندما سمع المعركة وقام من على امرأته - [00:25:25](#)

وذهب الى المعركة وقتل رضي الله عنه نعم فدل واخبره صلى الله عليه وسلم بان الملائكة تغسله ان الشهيد اذا كان عليه جنابة يغسل ولذلك كان يسمى هذا بغسيل الملائكة - [00:25:47](#)

نعم ومقتول ظلما مقتول الظلم لانه شهيد. اذا قتل بغير حق فانه شهيد مثل شهيد المعركة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون نفسه فهو شهيد. ومن قتل دون ما له - [00:26:11](#)

فهو شهيد. ومن قتل دون حرمة فهو شهيد النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هؤلاء شهداء لانهم مظلومون مقتولون بغير حق فيعاملون معاملة الشهداء بعدم تغسيلهم الصلاة عليهم ودفنهم في ثيابهم التي قتلوا فيها - [00:26:30](#)

نعم قال ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه نعم يدفن بدمه ولذلك لا يغسل وفي ثيابه التي قتل فيها فلا تبدل بثياب اخرى الا اذا لم يكن عليه ثياب كان تمزقت - [00:26:52](#)

ولكن ينزع ما كان عليه من سلاح ومن جلود يلبسها لاجل القتال. لان هذه ليست ثياب انما هي تلبس للوقاية اه والحاجة بالمعركة. نعم وان سلبها كفن بغيرها. اذا سلب الثياب يعني نزع ثيابه نزعها العدو - [00:27:16](#)

واخذوها وبقي مجردا فانه يكفن بغيرها ولا يدفن وهو اه مجرد مجرد من الثياب نعم ولا يصلى عليه كما سبق لانه حي عند الله سبحانه وتعالى نعم قال وان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او حمل فاكل - [00:27:40](#)

او طاباؤه عرفا غسل وصلي عليه الذي لا يتيقن انه شهيد ان كان محتملا وحضر القتال وحضر المعرفة لكن وجد ميتا خارج المعركة ولا اثر به او وجد في المعركة ايضا الميت وليس به اثر - [00:28:09](#)

ضرب او او جراح اول يعني حصل اشتباه في كون موته اه موت شهيد او موت معتاد. نعم. فهذا يعامل معاملة غير الشهداء لانه لم يثبت انه شهيد فيعامل معاملة اموات المسلمين - [00:28:31](#)

غير الشهداء نعم فقال فإن قال وان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه نعم ان سقط عن دابته اثناء القتال ومات فهذا مات بسبب السقوط لا بسبب - [00:28:56](#)

القتل والجراح فيعامل معاملة اموات المسلمين من تغسيله وتكفينه الصلاة عليه او حمل من ارض المعركة وهو حي ومات بعد ذلك فهذا ايضا يعامل معاملة اموات المسلمين ولا يعامل معاملة الشهداء - [00:29:17](#)

وكذلك لو طال بقاؤه بعد المعركة من باب اولى فانه يعامل معاملة اموات المسلمين لكن لو حمل من المعركة وهو حي لكن على سبيل الزوال ولم يأكل ولم يشرب فهذا يعامل معاملة الشهداء - [00:29:44](#)

لكن لو حمل واكل وشرب بعد ذلك ثم مات فهذا يعامل معاملة اموات المسلمين نعم قال وسقت اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه السقوط اذا بلغ اربعة اشهر يعني والسقوط المراد به ما يسقط من حمل المرأة - [00:30:06](#)

اذا بلغ اربعة اشهر عيب على رأس الاربعين الثالثة يعني بلغ مئة وعشرين يوم فانه حينئذ يأخذ حكم الاموات لانه نفخت فيه الروح فيأخذ حكم الاموات المولودين يغسل ويكفن ويصلى عليه - [00:30:26](#)

ويدفن في مقابر المسلمين اما اذا كان دون اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويدفن في اي مكان يصونه عن يصونه عن عبث العابثين لكن لا يأخذ احكام الجنائز لانه لم تنفخ فيه الروح - [00:30:56](#)

فلم يوجد فيه حياة مات قبل وجود الحياة فيه. يعني سقط قبل وجود الحياة فيه فيعامل على انه قطعة لحم تلف بخرقه وتدفن في مكان اه بعيدا عن اه عن المارة وعن - [00:31:29](#)

او عن ما يتأذى به الناس. كان هذا اخر وقت اللقاء من شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم - [00:31:50](#)

ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاتكم نأمل ان يتجدد اللقاء وانتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:07](#)